من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق العارض في شيء من الاحكام وليس
فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه و
الاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
وكذا اذا لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكرة ويقضيها اي يقضي
الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا اذ لو لم يشترط
يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة من غير تعيين اسم
لايام معدودة قدر السنة فلا تدخل في النذر الايام المنهية ولا شهر
رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها في هذه السنة
فقد اداها ناقصة فلا يخرج عن الكامل وشهر رمضان لا يكون
الا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين
لانه داخل في النفي وصومه مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه
بالنذر وفي الفصول الثلثة كلها خلاف لزفر والشافعي وايضا الثلثة
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية فيه ولو صامها اجزاه لانه اداه كما
التزمه ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى
الاخر كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونفى الاخر كان يمينا اتفاقا فـ
عليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين من غير ان ينفي
النذر كان نذرا ويمينا عندهما حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين اعلم
ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله

ح الدرر

المذكورة في

هذه المسئلة مذكورة في الهداية وقد اهملها ... الشرح منه

ح الدرر

ح الدرر

تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واورد
عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بان الجمع بينهما في الارادة
لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته
فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد
ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما
بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى
المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة واما ما قيل
ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما ان شرى القريب شرى بصيغته
اعتاق بموجبه مردود بما ذكره صاحب الكشاف والتحقيق من ان
اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشرى القريب بل هي معنى
مجازي لا كراهة في صوم الست بعد الفطر متتابعة في المختار
لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان
فيكون تشبيها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التجنيس
وفي البدائع والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده
خمسة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس
بمكروه بل هو مستحب وسنة

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف
في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وهو لبث في مسجد
جماعة بنيته والصوم شرط واجب الصوم شرط لصحة الواجب
منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي ووجوبه بالنذر
والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل وكذا لصحة التطوع
منه فيما روى الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط

ارادتهما جميعا وليس
كذلك لانا نتيقن الارادة فيهما ويمتنع الجمع بين الحقيقة
في الصور التي يمتنع فيها الجمع يجوز ان يتخلف
الامر في المجاز كذلك لان المعنى الحقيقي
والمجاز كذلك لانه ليس بانشاء فيتوقف على القصد
عن اللفظ لانه ليس بانشاء منه
والارادة فيلزمه الجمع المحذور

في صدر الشريعة ان هذا مبني على انكاره منه

ح الدرر

في الذخيرة قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
رمضان صياما خوفا ان يلحق بالفريضة اراد به
صوم الست وبهذه اللفظة دليل على ان الكراهة
في حق العوام لا في حق اهل العلم والذين يأخذون
منهم كذا لم ير به بأسا واختلفوا في ان الافضل
التتابع والتفرق وعن ابي حنيفة انه كرهه متتابعا
ومتفرقا منه

ذكره في مختارات النوازل منه

فلا حاجة لاعتبار قيد الصوم في تعريف مطلق
الاعتكاف منه

Copyright © King Saud University